أثر اللغة وضعا في استنباط الأحكام من القرآن الكريم

دكتور افتخار أحمد خان

محاضر بقسم اللغة العربية وآدابها ، جامعة الكلية الحكومية، فيصل آباد

مفتي محمد سليم

باحث الدكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الكلية الحكومية ، فيصل آباد

THE IMPACT OF ARABIC LANGUAGE IN THE ASSUMPTION OF THE INJUNCTIONS FROM THE HOLY QUR'AN

Iftikhar Ahmad Khan, PhD

Lecturer, Department of Arabic, GCU, Faisalabad

Mufti Muhammad Ismael

PhD scholar (Arabic), GCU, Faisalabad

Abstract

Profound knowledge of Arabic language including its rhetoric is a prerequisite to comprehend the holy Qur'an in its true sense. The Islamic jurists differed from one another in the interpretations and exigencies of the holy Qur'an due to the rich rhetoric and the wide linguistics diversity of the Arabic language and not due to their own inclinations or mindsets. Hence, it proves that in the derivation of the Qura'nic laws, the role of Arabic language is very much relevant and important.

Keywords: معاني القرآن، حكم المقيد، المشترک، أصول السرخسي

استنباط، علماء، اهتمام، المطلق، الأمر

إن الأمر لمهم لمعرفة معاني القرآن ، ينبغي للمفسر أن يتنبه ويراعي ما دلت عليه الألفاظ مطابقة ، وما دخل في ضمنها ، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني وما تستند عليه من المعاني.

أجمع العلماء على أن من أراد تفسير القرآن الكريم يطلبه أوّلاً من القرآن الكريم نفسه ، فلزم أن ينظر في القرآن نظرة فاحص مدقق ، فإن أعياه ذلك طلبه من السنة ، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ، فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنه فهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال للقرآن حين نزوله ، فلزم الأخذ بما صح عنهم رضوان الله عليهم. فإن لم يجده في قول رسول الله ﷺ ولا في أقوال الصحابة ولا التابعين ، فليطلبه من اللغة.

إن القرآن نزل بلسان العرب ، وإنه عربي، وإنه لاعجمة فيه ، فمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها ، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها: تخاطب بالعام ما يراد به الظاهر ، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر.

وكل ذلك يعرف من أوّل الكلام أو أوسطه أو أخره ، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن أخره ، أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشئ يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة ، وتسمي الشئ الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم الواحد ، وكل هذا معروف عند أهل اللسان لا ترتاب في شئ منه.

هذا وصف مجمل للغة العربية وأساليبها ، والقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين ، وجاء بأساليبه البيانية ونظمه البديع وبلاغته العظيمة ، حيث أعجز أقحاح العرب عن محاكاته أو مضاهاته ، فكان القرآن الكريم بذلك معجزة لخاتم النبيين عليه وعليهم الصلاة والسلام في كل ما حواه وماجاء فيه ، لأبدالآبدين.

فكان حقا على من أراد فهم معانيه وإدراك مقاصد القرآن ، أن يكون على جانب كبير من التمكن من اللغة العربية ، وإلا لا يقدر على شئ من ذلك.

إن العرب كانوا يدركون عظيم شأن القرآن في لغتهم ، فمن لم يكابر على الجهود والإنكار والكفر ، أناء الله تعالى بصيرته بنور القرآن فآمن واهتدى. ومن أنكر وكفر برسالة النبي ﷺ ، لم يقدر على إنكار عظمة لغة القرآن وإعجازها ، فهو الوليد بن المغرة الذي كان من أعتى كفار قريش كفرا ، يقول بعد أن سمع القرآن الكريم من الرسول عليه الصلاة والسلام وأخذ بقلبه ولبّه:

"والله لقد سمعت من محمد كلاما ماهو من كلام الإنس ولا من كلام الجن ، إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنّ أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق."(١)

فقد أدرك عظمة القرآن وقوّة عربية القرآن بسليقته العربية ، مع أنه لم يؤمن به.

اهتمام علماء الإسلام باللغة لفهم معاني القرآن

أخرج أبو عبيد عن يحيى بن عتيق ، قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ! الرجل يتعلّم العربية يلتمس بها حسن المنطق ، ويقيم بها قرأته؟ قال: حسن يا ابن أخي فتعلّمها ، فإنّ الرجل يقرأ الآية فيعي بوجهها فيهلك فيها.(٢)

ومن ذلك ندرك أهمية اللغة العربية وعظيم شأنها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله رجل وهو يخطب على منبره ، عن تفسير آية من كتاب الله تعالى ، فيقوم رجل من العرب الأقحاح ، يطلب من عمر أن يسمع له بأن يجيبه عمّا سأله مما يحفظ من أشعار قومه ، فيسمع له عمر رضي الله عنه بذلك، وخبر هذا أورده الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾(٣) فإنه سئل عنه على المنبر ، فقال له رجل من هذيل : التخوف عندنا " التنقيص " ثم أنشده :

تَخَوَّفَ الرِّجْلُ مِنْهَا تَامِكًا(٤) قَرِدًا
كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النِّبْعَةِ السَّفَنُ(٥)

فقال علي هذا عمر رضي الله عنه : أيها النّاس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم.

وروي السيوطي عن ابن الأنباري : أن ابن عباس قال :

" الشعر ديوان العرب ، فاذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب ، رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا ذلك."(٦)

وعلى هذا إذا نظرنا عميقا إلى عمل علماء الأصول على هذا النهج ، نجدهم أولاً قسموا الكلمة حسب استعماله في اللغة ، أن الكلمة لفظاً أو حرفا. فإن كان لفظا فقسموه حسب دلالته على المعنى في أربعة أنواع باعتبار وضع اللفظ عند أهل اللغة وهي: الخاص والعام والمشترك والمؤول

الخاص كما يطلق اللفظ في لسان العرب ، فيدل على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد معين فيكون عاما ، كذلك يطلق في المقابل ليدل على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور فيكون خاصا.

الخاص هو التفرد والانقطاع عن المشاركة ، وكل إسم لمسمّى معلوم على الانفراد يقال له " خاص " ومنه: خصّه الشيء أفرده به دون غيره. كما قيل خصصت الشيء خصوصاً وأختصصته.(٧)

وفي الاصطلاح : قال الامام البزدوي : كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وقطع المشاركة.(٨)

مثلاً لفظ المائة والثمانين في هاتين الاتين ، ﴿الزانية والزني فاجلدو.....﴾، ﴿والذين يرمون المحصنات﴾(٩)

إن مما توصل إليه علماء الأصول من الحنفية والمذاهب الأخرى على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين. ولا ينصرف عن المعنى الذي دلّ عليه إلا بدليل يدل على تأويله ، وإرادة ذلك المعنى الأخر.(١٠)

وللخاص أنواع : تتعدد باعتبار الحالة والصفة التي يرد فيها يرد مطلقا عن التقييد ، فيكون فردا شائعا في جنسه فهو المطلق ، وقد يرد مقيدا بقيد من وصفه أو شرط أو نحوهما ، فيتحدد شيوعه ، فهو المقيد ، وقد يأتي على صيغة الأمر بالفعل ، فهو الأمر ، كما يأتي على صيغة النهي عن الفعل ، فيكون للخاص أنواع أربعة وهي : المطلق والمقيد والأمر والنهي.

(ا) المطلق:هو اللفظ الخاص الذى يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات(١١)، مثل رجل ، ورجال ، وكتاب وكتب وجاء في القرآن الكريم ، ﴿وحرمت عليكم الميتة والدم﴾(١٢)، الميتة والدم المطلق فهما حرام بهذا النص.

حكم المطلق: المطلق يجرى على أطلاقه ، ما لم يرد دليل يدل على التقييد كما قيد حكم الطحال من الدم المطلق فهو حلال وقيد الجراد من الميتة فهى حلال.(١٣)

(ب) المقيد:وهو اللفظ الخاص قيّد بقيد لفظي قلّل من شيوعه.

مثل رجل مؤمن ، ورجال مؤمنون ، وإمرأة عفيفة ، وكتاب أبيض ومثال هذا من كلام الله تعالى، ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾(١٤)، فرقبة مقيدة بصفة مؤمنة.

حكم المقيد: المقيد يعمل به على تقييده ، مالم يدل دليل على إلغاء القيد ، فيلغى القيد اللاحق به.(١٥)

(ج) الأمر:الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء ، وهو صورة من صور الخاص.(١٦)

مثلا وأقيمو الصلاة وأتوا الزكوة.(١٧)

حكم الأمر: يستعمل الأمر في القرآن الكريم للوجوه ، منها الوجوب كما في المثال المتقدم ، والإباحة: كقول الله تعالىٰ ، كلوا من الطيبات(١٨)والإمتنان كقوله تعالى : ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾(١٩) والإكرام : كقوله تعالى ﴿ادخلوها بسلام آمنين ﴾(٢٠) وللوعيد كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم ﴾(٢١) والتكذيب كقوله تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم ﴾(٢٢)

(د) النهي: هو القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء:

وهكذا تعريفات النهي عند علماء الأصول في ألفاظ مختلفة متقاربة المعنى كما ذكرنا.(٢٣)

حكم النهي: قال السرخسي : إنّ موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء لمن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر. (٢٤) وللنهي وجوه يستعمل فيها والأمثلة من القرآن، وهي: التحريم: ﴿ لاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾(٢٥) والكراهة : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾(٢٦) والارشاد : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾(٢٧) والدعاء : ﴿ ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا﴾(٢٨)

ثانياً: العام

(ا) العام : عمّ الشيء بالنّاس يعمُّ عمًا فهو عام ، إذا بلغ المواضع كلها ، والعمائم الجماعات ، والواحد عمعمة.(٢٩)

والمراد منه ، هو ما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور. وفي الإصطلاح هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد.(٣٠)

(ب) أقسام العام: والعام على ثلاثة أقسام:

الأوّل : العام الباقي على عمومه ، قال القاضي البلقيني(٣١) ومثاله عزيز، اذ ما من

عام إلا ويتخيل فيه التخصيص فقوله تعالىٰ ﴿يَاأَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾(٣٢) قديخص منه غير المكلف و ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(٣٣)خص منه حالة الاضطرار ومنه السمك والجراد ، وحرم الربا وخص منه العرايا.

الثاني : العام المراد به الخصوص وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي أن يكون العموم مرادا وتدل على أن المراد من هذا العام إنما هو بعض الأفراد وذلك كقول الله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(٣٤) إذ لفظ (النَّاس) يطلق على المؤمنين وغيرهم وعلى المكلفين وغيرهم ولكن المراد هنا الخصوص من استطاع إليه سبيلا.

حكم العام: إنه موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً، بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله.(٣٥)

ثالثاً: المشترك: إن المتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية ، يرى كثيرا ما تسمى الأشياء الكثيرة باسم واحد ، كما نرى ذلك في لفظ "عين" فإنه يطلق على الماء والمال والسحاب والجاسوس ، وغير ذلك ، وهذا ما يدعي في اللغة بالمشترك.(٣٦)

المشترك في الإصطلاح: قال السرخسي: "هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر".(٣٧)

فإذا وجدت القرينة الصارفة إلى معنى غير المعنى الذي اتجه إليه في غيره، فإنه يجب إعتبار المعنى الذي عيّنته القرينة ، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٣٨)

فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي "وهو الدعا"، والمعنى الشرعي، وهو "الأقوال والأفعال المخصوصة المعلومة من الشرع"، ففي هذه الأية القرينة الدالة على أن المراد في هذا النص هو المعنى اللغوي، وهو

الدعاء لا المعنى الشرعي وهي العبادة المخصوصة ، والتي لا تحق إلا الله تعالى.

حكم المشترك: التوقف فيه بشرط التأمل ، ليرجح بعض وجوهه للعمل به.(٣٩)

ثالثاً: المؤول:(أ) وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى والاجتهاد. وهو خلاف المجمل لأن المراد من المجمل إنما يعرف ببيان من المجمل وذلك البيان يكون تفسيرا يعلم به المراد بلا شبهة.

(ب) مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾(٤٠) فثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٤١) وبما أن الطهر لا بأس فيه ، وإنما البأس يقع من الدم ، فيكون المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر. فهذا دليل خارجي على أن المقصد من القرء هو الحيض ، ومن الأدلة الخارجية استدلال الحنفية بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت جحش ، "دعي الصلاة أيام أقرائك."(٤٢) يعني أيام حيضتك.

(ج) يجب العمل بالمؤول على احتمال الغلط في التأويل ، بحيث إذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه.(٤٣)

وعندما نرى أصول استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، فلم نجد أحدا من الفقهاء القدمى والأخلاف الصالحين ، أن يختلف في إطلاق اللفظ على المعنى عن أصول اللغة العربية ، كلهم موقنين أن القرآن الكريم عربي، فلم نرجع إلى غير أصول العربية عندما نعلم ما مراد الله تعالى في هذا الحكم ، لأن تفسير الآيات يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية وإدراك مقاصدها ومراميها من مدلولها ودلالتها بعد معرفة المفسّر لكلام العرب ومناحجيهم في القول ، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها ، و وقوفه على معرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وما يتبع ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

والتي مانبه إلى الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم عن مراد الله تعالىٰ في أحكام القرآن الكريم ومن أهمها ما يلي:

١– اشتراك بعض الألفاظ المستخدمة في النصوص بين أكثر من معنى على سبيل التضاد أو مطلق الاختلاف ، مثل لفظ (القراء) ولفظ (أو) في قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(٤٤)

٢– اختلاف ناشئ بسبب استعمال الحقيقة والمجاز

٣– اختلاف بسبب الإفراد والتركيب

٤– اختلاف بسبب العموم والخصوص

٥– اختلاف بسبب الاختلاف في رواية الحديث ومقاييس اللغة والرواية.

٦– اختلاف عارض من قبل الاجتهاد والقياس فيما ليس فيه نص.

٧– اختلاف ناشئ عن الخلاف في النسخ ، إنكاره أو القول به ، والاختلاف في وقوعه أو عدم وقوعه في نصوص معينة.

٨– الخلاف العارض من قبل الإباحة ، إباحة الله تعالى على لسان نبيهﷺ للناس، كاختلافهم في الاذان والتكبير على الجنائز و وجوه القراءات السبع ونحوها.

والظاهر من هذا في الحقيقة كان اختلافهم في كل الأمور لمعرفة حقيقة مراد الله تعالىٰ ونبيه ﷺ لا للدنيا وأمورها ، والله الموفق إلى الصواب ووسيلة حصول هداية الله تعالى الأنبياء عليهم السلام ويأتي بيان مرادهما الله تعالى من العلماء الربانيين عليهم الرحمة والرضوان.

☆☆☆☆☆

الهوامش

(١) ابن كثير،ابو الفداء عماد الدين اسماعيل الدمشقي الإمام، البداية والنهاية ، ٦١/٣، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

(٢) السيوطي ، جلال الدين ، الامام ، الاتقان في علوم القرآن ، مصر: ١٧٩/١

(٣) النحل ١٦: ٤٧

(٤) التامک : السنام ، والقرد : الذى تجعد شعره فكان كأنه وقاية للسنام والنَبع شجر للقسي والسهام ، والسفُن: كل ما ينحت به غيره

(٥) الشاطبي،أبو اسحاق ابراهيم بن موسى، الامام ، الموافقات، ٨٨/٢، مطبعه الدولية التونسية،١٣٠٢هـ

(٦) السيوطي ، الامام ، الاتقان في علوم القرآن ، ١٢٠/١

(٧) الفراهيدى، خليل بن أحمد ، كتاب العين ، ايران: من مشورات دارالهجرة، ١٤٠٥هـ ، ١٣٤/٤،بيروت دار الكتاب العربى، ١٣٩٤هـ

(٨) كشف الاسرارشرح أصول البزدوى ،علاؤ الدين عبدالعزيز، ٣٠/١-٣١

(٩) النور ٢٤:٢، ٤

(١٠) السرخي ،أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي ، ١٢٨/١؛ كراتشي، قديمي كتب خانه، ١٩٩٧م

ـ التفتازاني،سعد الدين الإمام، التوضيح على التلويح ، ١٢٥/١-١٢٩ كراتشي قديمي كتب خانه، ٢٠٠٢م

(١١) أنظر: محب الله ، القاضي، مسلم الثبوت ، ٢٨٩/١، كراتشي قديمي كتب خانه،٢٠٠٧م

ـ الشوكاني ،محمد بن علي ، ارشاد الفحول ، ١٤٤/١، بيروت دار الكتاب العربى، ١٩٧٤

(١٢) المائدة ٥: ٢

(١٣) أنظر: التوضيح على التلويح، ١/٦٣؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ١/ ١٤٤

(١٤) النساء ٤: ٩٢

(١٥) أنظر: عبيدالله مسعود، التوضيح على التلويح، ١/٦٣

(١٦) أنظر: أنظر: ابن الحاجب،علي، مختصر المنتهي، ٢/٧٧؛ دار الكتاب العلمية، ١٣٩٤هـ

ـ جيون، ملا، نور الأنوار، ص ١٧، كراتشي قديمي كتب خانه، ٢٠٠٦م

(١٧) البقرة ٢: ٤٣

(١٨) المؤمنون ٢٣ : ٥١

(١٩) النحل ١٧: ١١٤

(٢٠) الحجر ١٥: ٤٦

(٢١) فصلت ٣٦: ٤٠

(٢٢) البقرة ٢: ١١١

(٢٣) الاسنوي، شرح الاسنوي، ٢/٦٢؛ محب الله، القاضي، مسلم الثبوت ١/٣٢٨؛ جيون، ملا، نور الأنوار، ص ١٨

(٢٤) السرخسي، أصول السرخسي، ١/٧٨

(٢٥) الانعام ٦:٥١

(٢٦) المائدة ٥: ٨٧

(٢٧) أيضاً: ١٠١

(٢٨) البقرة ٢: ٢٨٧

(٢٩) الفراهيدي، كتاب العين، ١/٩٤

(٣٠) السرخسي، أصول السرخسي، ١/١٢٥؛ مسلم الثبوت، ١/١٩٢؛ كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، ١/٣٣

(٣١) السيوطي، الامام، الاتقان في علوم القرآن، ٢/١٦

(٣٢) النساء ٤: ١

(٣٣) المائدة ٥: ٣

(٣٤) آل عمران ٣:٩٧

(٣٥) السيوطي، الامام، الاتقان في علوم القرآن، ١٧/٢

(٣٦) السرخسي، أصول السرخسي، ١٣٢/١

(٣٧) السيوطي، الامام، الاتقان في علوم القرآن، ١٧/٢

(٣٨) الانعام ٦: ١٢١

(٣٩) السيوطي، الامام، المزهر، ٣٦٩/١، الاستقلال الكبرى، ١٣٩٣هـ

(٤٠) الطلاق ٦٥: ٤

(٤١) البقرة ٢: ٢٢٨

(٤٢) الطحاوي، أبي جعفر، شرح معاني الآثار، ٣٨/٢ ٤٦، كراتشي قديمي كتب خانه، ٢٠٠٢م

(٤٣) التفتازاني، التوضيح على التلويح، ٣٨/١

(٤٤) المائدة ٥: ٣٣